

1996 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

## الفصل الأول

### قائمة المناصب العليا

**المادة 2 :** تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية كما يأتي :

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب.

## الفصل الثاني

### شروط التعيين

**المادة 3 :** يعين رؤساء المصالح :

**مرسوم تنفيذي رقم 12-369 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1433 الموافق 21 أكتوبر سنة 2012، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 203 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة

## الفصل الرابع إجراء التعيين

**المادة 6 :** يتم التعيين في المنصبين العاليتين، رئيس مصلحة ورئيس مكتب، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، بناء على اقتراح من المدير الولائي للسياحة والصناعة التقليدية.

**المادة 7 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

## الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

**المادة 8 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

**المادة 9 :** مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، بمناصبهم في حالة ترقيةهم إلى رتبة أعلى.

**المادة 10 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 203 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1433 الموافق 21 أكتوبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



### أ - بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- المفتشين الرئيسيين في السياحة ومفتشي الأقسام في الصناعة التقليدية المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

- المفتشين في السياحة والمفتشين الرئيسيين في الصناعة التقليدية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### ب - بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

- المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب :

### أ - بعنوان المكاتب التقنية، من بين :

- المفتشين الرئيسيين في السياحة ومفتشي الأقسام في الصناعة التقليدية المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة،

- المفتشين في السياحة والمفتشين الرئيسيين في الصناعة التقليدية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### ب - بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين، على الأقل،  
- المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفصل الثالث

### الزيادة الاستدلالية

**المادة 5 :** تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئيس مكتب